

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠١م بشأن
اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨م بشأن البذور والمخصبات
الزراعية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨م بشأن البذور والمخصبات الزراعية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٨م بتشكيل الحكومة وتسمية
أعضائها.

قـــــرر

الباب الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة التنفيذية لقانون البذور والمخصبات
الزراعية.

مادة (٢) يكون للعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض
سياق النص معنى آخر .

الجمهورية: الجمهورية اليمنية .

القانون: القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨م بشأن البذور
والمخصبات الزراعية.

الوزارة: وزارة الزراعة والري .

الوزير : وزير الزراعة والري .

الإدارة المختصة: الوحدة الادارية المختصة بالانتاج النباتي في
الوزارة والإدارة المختصة التي يحددها الوزير .

البذور: نبات أو جزء منه ينتج لغرض إكثار الصنف
ووارد في نظام الاعتماد الرسمي ويتضمن ذلك
التقاوي والغراس .

الغراس: نباتات حولية أو دائمة تزرع بالمشتل ويتم
إكثارها بغرض الإتجار أو تداولها في النشاط
الزراعي .

السجل الوطني: سجل معد لغرض تسجيل أصناف نباتات
البذور والتقاوي والغراس مع خصائصها .

سجل الأصناف المحمية : سجل رسمي يحتوي على قائمة الأصناف
المحمية .

الأمكان : أي مكان ثابت أو غير ثابت مع ملحقاته
والمستعمل لغرض تداول أو بيع البذور
والتقاوي والغراس والمخصبات الزراعية .

الموظف المختص : الأخصائي أو الفني المكلف من قبل الادارة
المختصة لتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة .

الشخص : أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس أي
عملية من عمليات تداول البذور والتقاوي
والغراس والمخصبات الزراعية .

العبء : أي شئ توضع أو تعبأ فيه البذور والمخصبات
الزراعية كلياً أو جزئياً .

المخصبات الزراعية : مواد عضوية أو كيميائية مركبة أو بسيطة صلبة أو سائلة تضاف إلى التربة أو المياه أو ترش على النباتات من شأنها أن تحافظ أو تحسن من خصوبة التربة وزيادة الإنتاج .

بذور ما قبل الأساس: هي تسمية لأول وأعلى جيل في نظام الاعتماد وقع إنتاجه من مواد نباتية أصلية من قبل الصائن أو المستنبط .

البذور الأساسية : فئة من البذور في نظام الاعتماد يقع الحصول عليها من البذور قبل الأساس وهي معدة لغرض إنتاج البذور المعتمدة .

البذور المعتمدة : فئة من البذور في نظام الاعتماد ومعدة لإنتاج مواد زراعية أولية أو لإنتاج جيل ثانوي من البذور المعتمدة .

حصة بذور: كمية من البذور محددة حسب المواصفات العالمية تحتوي على مميزات متماثلة .

الصنف : هو نبات من مجموع تصنيف نباتي له مميزات مستخرجة من البنية الوراثية أو تركيبية بنية وراثية متجانسة بقدر يمكنها أن تميز عن المجموعات الأخرى بتواجد ميزة على الأقل.

المستنبت : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قام بتطوير أو اكتشاف صنف من البذور والذي

قدمه للتسجيل في السجل الوطني أو في سجل الأصناف المحمية .

الصائـن : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المستتبط للصنف والمسؤول على المحافظة على الصنف حسب مواصفاته الأصلية والمكلف بإنتاج بذور ما قبل الأساس .

الفئة : رتبة من رتب أصناف البذور .
التقـاوي: أي جزء من النبات يمكن عن طريقه الحصول على نباتات جديدة تماثل النباتات الأصلية التي أخذت منها .

التـداول : أي عملية تتناول إستيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تخزين أو تعبئة أو تجزئة عند التصنيع أو تحضير أو تجهيز للبذور والتقاوي والمخصبات الزراعية .

الاعتمـاد: مجموعة من الإجراءات يتم من خلالها المصادقة على نشر وتداول الصنف المعين.
الرقابة السفنية : الإجراءات التي تنفذها الإدارة المختصة للتأكد من التقيد بأحكام القانون وهذه اللائحة .

النباتات المحمية : هي الأصناف الزراعية التي تزرع في البيوت البلاستيكية والزجاجية .

المشتـل : مساحة من الأرض مخصصة لإنتاج شتلات الخضار أو الفاكهة أو نباتات الظل والزينة أو الحراجيات حتى تبلغ حجماً مناسباً لزراعتها في الأرض المستديمة .

الباب الثاني

المجلس الإستشاري للبذور

والتقاوي والغراس و اختصاصاته

مادة (٣) أولاً: يشكل المجلس الإستشاري للبذور والتقاي والغراس والمخصبات الزراعية على النحو التالي:-

- (١) وزير الزراعة والري رئيساً
 - (٢) وكيل الوزارة عضواً
 - (٣) رئيس الاتحاد التعاوني الزراعي عضواً
 - (٤) رئيس الهيئة العامة للبحوث والإرشاد عضواً
 - (٥) عميد إحدى كليات الزراعة بالجامعات اليمنية عضواً
 - (٦) مدير عام الإنتاج النباتي عضواً ومقرراً
 - (٧) مدير عام وقاية المزروعات عضواً
 - (٨) مدير عام المؤسسة العامة لإكثار البذور عضواً
 - (٩) أمين عام الغرف التجارية والصناعية عضواً
 - (١٠) عدد (٣) ممثلين عن الجمعيات التعاونية الزراعية العاملة في مجال إنتاج أو تداول البذور والمخصبات الزراعية أعضاء
 - (١١) عدد (٣) ممثلين عن التجار والشركات العاملة في مجال إنتاج وتداول البذور والمخصبات الزراعية أعضاء
- ب- للوزير إستدعاء من يراه من ذوي الكفاءة والإختصاص لحضور إجتماعات المجلس دون ان يكون لهم صوت محدود.

ج- يتم اجتماع المجلس كل ثلاثة أشهر بدعوة من الوزير أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

د- يصدر بتسمية الاعضاء في الفقرات (١١،١٠) من هذه المادة قرار من الوزير .

ثانياً: اختصاصات المجلس :-

أ- يختص المجلس باقتراح السياسات والإستراتيجيات العامة للبذور والتقاوي والغراس والمخصبات الزراعية .

ب- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الوزير .

الباب الثالث

إجراءات الإعتماد لأصناف البذور والتقاوي والغراس المنتجة محلياً .

مادة (٤) تخضع لعملية الاعتماد أصناف البذور والتقاوي والغراس من فئتي الأساس والمعمدة المنتجة محلياً والمستوردة .

مادة (٥) يقدم طلب الاعتماد على نموذج معد لذلك لدى الإدارة المختصة ويرفق الطلب بشهادة من الصائن وكذلك أصل البذور أو التقاوي أو الغراس ما قبل الأساس الواجب إكثارها للحصول على الأجيال اللاحقة.
مادة (٦) يتعين على طالب الاعتماد توفير كمية من البذور كافية لإجراء الاختبارات الحقلية و المخبرية.

مادة (٧) يحدد بقرار من الوزير شروط الاعتماد والمواصفات وعدد فترات المراقبة الحقلية والتفتيش.

الباب الرابع

إجراءات التسجيل

الفصل الأول

إجراءات تسجيل البذور والتقاوي والغراس

المعتمدة في السجل الوطني

مادة (٨) تستوفى الرسوم المقررة على طلب التسجيل للصنف وتتم المراجعة بعد تسلم قيمة التحصيل وقيدها وتقوم الإدارة المختصة بمنح طالب التسجيل ما يفيد إثبات تاريخ الطلب للمراجعة .

مادة (٩) يعتبر تاريخ سداد الرسوم المقررة على الطلب هو تاريخ الطلب الذي يبدأ معه أثر التسجيل.

مادة (١٠) يدون صاحب الشأن طلب تسجيل الصنف على النموذج المخصص لذلك ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التالية :-

- أ - قسيمة تحصيل رسوم تقديم الطلب .
- ب- شهادة تثبت أن طالب التسجيل متخصص ومرخص لإنتاج البذور أو التقاوي أو الغراس .
- ج- شهادة تثبت أن الجهة طالبة التسجيل منتجة للصنف أو تملك وكالة تجارية له .
- د- شهادة تثبت أن الجهة المنتجة للصنف مرخصة لإنتاج البذور أو التقاوي أو الغراس مصدقة حسب الأصول وتقدم مره واحدة وتعتمد لتسجيل أصناف أخرى لنفس الجهة وتجدد مرة كل خمس سنوات .
- هـ- شهادة تثبت أن الصنف قد تم اعتماده في البلد المنشأ للصنف .
- و - نشرة فنية من الجهة المنتجة للصنف تشمل المعلومات التالية:-

- ١- الاسم التجاري للصنف/ العلامة التجارية .
 - ٢- المجموعة التي يتبعها الصنف (هجين ، عادي ، ... الخ)
 - ٣- مقاومة الصنف للآفات الزراعية .
 - ٤- المواصفات البستانية (طبيعة النمو الخضري) موعد النضج ، ... الخ)
 - ٥- الظروف المناخية والبيئية الملائمة للإنتاج .
- مادة (١١) تحدد فترة أسبوعين للبت في تسجيل الصنف ويبلغ صاحب الشأن بذلك كتابياً ، وعند الموافقة على التسجيل تحدد فترة شهر لاستكمال إجراءات التسجيل .
- مادة (١٢) الأصناف التي تقرر تسجيلها في السجل الوطني تسجل تحت رقم مسلسل ويمنح طالب التسجيل وثيقة خاصة بذلك .
- مادة (١٣) يحق لصاحب الشأن التظلم للوزير في حال عدم الموافقة على تسجيل الصنف وذلك بتقديم تظلمه للوزير خلال شهر من تاريخ إبلاغه بذلك كتابياً .
- مادة (١٤) يتم تقديم طلب التجديد لتسجيل أي صنف مضى على تسجيله مدة (خمس) سنوات بنفس الإجراءات السابقة .

الفصل الثاني

إجراءات تسجيل في سجل الأصناف المحمية

- مادة (١٥) يتعين على طالب التسجيل لصنف من اصناف البذور أو التقاوي أو الغراس في سجل الأصناف المحمية تقديم طلبه إلى الإدارة المختصة بحسب النموذج المعد لذلك مرفقاً بالوثائق والمستندات الآتية :-

- أ- الصفات المرفولوجيه والوراثية للصنف المطلوب تسجيله .
- ب- الصفات التي تميز هذا الصنف عن غيره من الأصناف المماثلة .
- ج- الاسم المقترح للصنف بحيث لا يتداخل أو يحدث اضطراب أو تشابه على اسم صنف آخر مسجل .
- د- توفير كمية من البذور أو التقاوي للصنف المراد تسجيله تكفي لإجراء الاختبارات المطلوبة للتسجيل .
- مادة (١٦) يخضع الصنف المطلوب حمايته للآتي :-
- أ- التحقق من أن الصنف ينتمي إلى المصنف النباتي المعلن .
- ب- إثبات أن الصنف متميز ومتجانس وثابت .
- مادة (١٧) تقوم الإدارة المختصة بنشر طلب الحماية للصنف في نشره خاصة تصدرها وتحدد فترة (شهرين) يجوز لكل شخص خلالها تقديم اعتراضات على منح حق الحماية ،تقدم الاعتراضات كتابة ومسببه وترفق بها وثائق الإثبات.
- مادة (١٨) أ- تقتصر الاعتراضات على التسمية المقترحة أو الإدعاء بأن الصنف ليس جديداً أو متميزاً أو ثابتاً أو متجانساً أو أن مودع الطلب لا حق له في الحماية .
- ب- يحاط مودع الطلب علماً بالاعتراضات ويمنح مهلة لا تزيد عن شهر للرد وتقرير ما إذا كان ينوي الإبقاء على الطلب أو تعديله أو سحبه .
- ج- إذا لم يرد مودع الطلب خلال المهلة المحددة يعتبر الطلب مسحوباً .

مادة (١٩) إذا أثبتت الاختبارات بصحة المعلومات التي تم تقديمها عند التسجيل يبلغ صاحب الشأن بذلك كتابياً ويتم استكمال إجراءات التسجيل .

مادة (٢٠) يجب على من منح شهادة الاستنباط النباتي الالتزام بالمحافظة على الصنف المحمي أو مكوناته الوراثية وتقديم الوثائق التي تؤكد استمراريته في المحافظة على الصنف طوال فترة الحماية المحددة في القانون.

مادة (٢١) يتعين على الإدارة المختصة القيام بالتحقق من أن الصنف وكذلك مكوناته الوراثية عند الاقتضاء محافظ عليهم خلال فترة الحماية .

مادة (٢٢) يتعين على صاحب الشأن أن يزود الإدارة المختصة بعينات ملائمة للصنف المحمي أو بمكوناته الوراثية عند الاقتضاء للأغراض التالية :-

أ - إعداد أو تجديد العينة الرسمية للصنف

ب- إجراء فحص مقارنة لأنواع أخرى لأغراض الحماية .

الباب الخامس

تنظيم إجراءات التداول بالبذور والتقاوي والغراس

مادة (٢٣) لا يجوز لأي شخص إنتاج أو استيراد أو تداول البذور والتقاوي والغراس المعتمدة إلا بعد تسجيلها في السجل الوطني .

مادة (٢٤) لا يجوز استيراد بذور وتقاوي مضي على إنتاجها فترة ستة أشهر من تاريخ وصولها إلى أي من منافذ الجمهورية .

مادة (٢٥) يجب أن تكون البذور أو التقاوي المعتمدة معبأة في عبوات سليمة ومتجانسة ظاهرياً كما يشترط أن تحمل هذه العبوات ملصقات باللغتين العربية والإنجليزية تحتوي على المعلومات التالية :-

-اسم المستورد

-اسم المنتج

-اسم المحصول

-اسم الصنف

-الكمية الصافية بالعبوة

-تاريخ التعبئة / الإنتاج / الفحص / انتهاء الصلاحية

-نسبة الإنبات

-نسبة النقاوة

-رقم التسجيل بالوزارة

-رقم الإنتاج

-نوع المادة المعاملة بها البذور ووضع تحذير بذلك .

مادة (٢٦) يحظر تغيير الملصقات الموجودة على العبوات بعد استيرادها وعرضها للتداول.

مادة (٢٧) يحدد بقرار من الوزير نسب الإنبات والنقاوة وكذا مقدار العينات المسموح باستيرادها لأغراض التجارب قبل تسجيلها في السجل الوطني .

مادة (٢٨) لا يجوز للدوائر الجمركية والحجر النباتي في منفذ الوصول الإفراج عن إرساليات البذور أو التقاوي أو الغراس الغير واردة في قائمة الأصناف التي تم تسجيلها لدى الوزارة عدا العينات الخاصة بالتجارب

والتي يسمح بالإفراج عنها بناءً على تصريح مسبق من قبل الإدارة المختصة بالوزارة.

مادة (٢٩) يحدد بقرار من الوزير شروط ومواصفات وأنواع الغراس المسموح باستيرادها وإنتاجها محلياً وتداولها طبقاً للقوانين والقرارات النافذة.

الباب السادس

تداول المخصبات الزراعية

مادة (٣٠) لا يجوز إنتاج المخصبات الزراعية محلياً إلا بترخيص مسبق من قبل الوزارة ويقدم طلب الترخيص إلى الإدارة المختصة بحسب النموذج المعد لذلك مرفقاً طلبه بالآتي :-

أ-صورة من الترخيص الصادر من الوزارة ذات العلاقة .

ب-صورة من دراسة الجدوى للمشروع .

ج-البيانات الشخصية لطالب الترخيص .

مادة (٣١) يمنح الترخيص شخصياً ولا يجوز التنازل عنه للغير ويجدد الترخيص سنوياً .

مادة (٣٢) تخضع جميع أنواع المخصبات الزراعية المستوردة لعملية الفحص المختبري قبل الإفراج عنها من منفذ الوصول، وتحدد بقرار من الوزير نوعية الفحوصات المطلوبة فيما يخص المخصبات المستوردة المنتجة محلياً .

مادة (٣٣) يتعين على المنتج أو المصنع أو المستورد للمخصبات الزراعية أن يشملها بنشرة فنية عن المادة المطلوب تداولها على أن تحتوي العبوات على لاصق يوضح عليه باللغة العربية بخط واضح غير قابل للمحو أو التغيير البيانات التالية :-

- اسم المنتج ومقر الإنتاج .
 - الاسم التجاري للمخصب والتركيب الكيماوي .
 - الوزن الصافي للعبوة .
 - النسبة المئوية للمكونات السمادية .
 - تاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية .
 - رقم التسجيل في الوزارة .
- مادة (٣٤) تحدد بقرار من الوزير أنواع ومواصفات المخصبات الزراعية المسموح بتداولها وكذا الأنواع المحظورة.

الباب السابع

تنظيم إنشاء المشاتل

وفتح محلات البيع والتداول بالبذور والتقاوي

والغراس والمخصبات الزراعية

- مادة (٣٥) لا يجوز إنشاء المشاتل بأنواعها المختلفة إلا بترخيص من الوزارة ، ويقدم طلب الترخيص إلى الإدارة المختصة على أن يوضح في الطلب البيانات الآتية :-

- ١- اسم صاحب المشتل ولقبه ومحل إقامته وجنسيته
- ٢- اسم المهندس الزراعي أو المسؤول الفني عن المشتل .
- ٣- الجهة التي تقع فيها أرض المشتل ومساحته .
- ٤- صورة رسمية معتمدة من وثيقة ملكية الأرض أو عقد الإيجار .
- ٥- تقديم شهادة من المختصين في المحافظة التي تقع فيها أرض المشتل بخلو الأرض من الآفات وأمراض التربة

مادة (٣٦) يجب على من تم الترخيص له بإنشاء مشتل أن يلتزم بالشروط الخاصة بإنشاء المشاتل الموضحة بالقرارات الوزارية المنفذة لهذه اللائحة .

مادة (٣٧) يمنح الترخيص لإنشاء المشاتل شخصياً ولا يجوز التنازل عنه للغير وتكون صلاحيته لمدة عام ويجدد سنوياً .

مادة (٣٨) يجب على أصحاب المشاتل مسك سجلات تعد وتختتم من قبل الوزارة على أن تحفظ هذه السجلات ولمدة لا تقل عن خمس سنوات .

مادة (٣٩) يتعين على كل من يرغب في مزاولة عملية البيع والتداول بالبذور والتقاوي والغراس الحصول على ترخيص مسبق من قبل الإدارة المختصة بالوزارة وفق الشروط والمواصفات التي تحددها القرارات المنفذة لللائحة.

الباب الثامن

الرقابة الفنية والتفتيش

مادة (٤٠) للموظفين المختصين بأعمال الرقابة الفنية والتفتيش القيام بأعمال الرقابة والتفتيش على أماكن تداول البذور والتقاوي والغراس والمخصبات الزراعية واخذ عينات منها لإجراء التحاليل اللازمة في الحالات التالية :-

أ- في حال استلام أو تلقي شكوى عن وجود مخالفة في أي من عمليات التداول أو الإنتاج للبذور والتقاوي والغراس والمخصبات الزراعية .

ب- عند إجراء المسوحات الميدانية الدورية .

ج - في حال التأكد من أي بلاغ عن وجود مخالفة لأي بند من بنود القانون أو اللائحة أو القرارات المنفذة لهما.

د- متى ما رأت الوزارة ضرورة لذلك .

مادة (٤١) يتعين على الموظفين المختصين بأعمال الرقابة الفنية والتفتيش عند القيام بأعمال الرقابة والتفتيش وأخذ العينات في الحالات الواردة في المادة (٤٠) القيام بالآتي :-

أ - إبراز البطاقة التي تثبت صفته.
ب - أخذ العينات بحضور المعني بالأمر أو من يمثله وإثبات ذلك في محاضر رسمية .

مادة (٤٢) يتعين على الإدارة المختصة بأعمال الرقابة الفنية والتفتيش اتخاذ الإجراءات الرقابية بشكل دوري على ما يتم إنتاجه محلياً أو تداوله من المخصبات الزراعية على النحو التالي :-

- أخذ عينات بصفة دورية من المخصبات الزراعية بموجب الشروط المحددة في القرارات المنفذة للقانون وهذه اللائحة .
- مراقبة تنفيذ الشروط الصحية والوقائية والصناعية و المخزنية .

مادة (٤٣) تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ نتيجة الفحص بكتاب رسمي إلى صاحب الشأن وذلك خلال أسبوع من تاريخ ظهور نتيجة الفحص .

مادة (٤٤) إذا تبين من الفحص أن البذور أو التقاوي أو الغراس والمخصبات الزراعية غير صالحة أو غير مطابقة للبيانات المدونة عليها فللإدارة المختصة حق اتخاذ إجراءات وقف البيع أو التداول أو الإنتاج لهذا الصنف.

مادة (٤٥) يحق لصاحب الشأن التظلم وطلب إعادة الفحص خلال فترة ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغه نتيجة الفحص وإلا سقط حقه في التظلم و اعتبرت النتيجة نهائية .

مادة (٤٦) تحدد بقرار من الوزير الطرق و الاجراءات المتبعة عند إعادة
الفحص للعينات الواردة إلى لجنة التظلمات .

مادة (٤٧) يراعى عند تنفيذ القانون وهذه اللائحة قانون الحق الفكري .

مادة (٤٨) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ١٨ / ذو القعدة / ١٤٢١ هـ

الموافق ١٢ / فبراير / ٢٠٠١ م

د. عبد الكريم الأرياني

رئيس مجلس الوزراء